

وزارة البلديات الإقليمية والبيئة

قرار وزاري

رقم ٩٩/٢٠

إسناداً إلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني

رقم ٨٢/١٠ وتعديلاته .

وإلى نظام تداول واستخدام الكيميائيات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٥/٤٦ .

وإلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ .

وإلى خطاب وزارة المالية رقم م و م - ت/١٣٦٦ م . ت . د/٦٢/٣/٦ المفدى ٦٢/٣/٦ المفدى ١٤١٩/١٠/٧ .

الموافق ١٩٩٩/١/٢٥ م .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

مادة (١) : تفرض رسوم على منح تصاريح التعامل بالمواد الكيميائية الخطرة وفق الكشف

المرافق .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

د . خميس بن مبارك بن عيسى العلوي

وزير البلديات الإقليمية والبيئة

صدر في : ٢٩ من شوال ١٤١٩ هـ

الموافق : ١٦ من فبراير ١٩٩٩ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٤٢)
الصادرة في ١/٣/١٩٩٩ م

كشف بالرسوم لمنح تصاريح
تداول واستخدام المواد الكيميائية

أولاً : تصاريح الاستيراد :

قيمة الرسم	مدة التصريح	الكمية	م
٥ ريالات	سنة	طن واحد فاصل	١
١٥ ريالاً	سنة	أكثر من ١ طن - ٢ طن	٢
٢٠ ريالاً	سنة	أكثر من ٢ طن - ٥ طن	٣
٣٠ ريالاً	سنة	أكثر من ٥ طن - ١٠ طن	٤
٥٠ ريالاً	سنة	أكثر من ١٠ طن	٥

ثانياً : التصاريح الأخرى :

القيمة	النوع	م
٢٠ ريالاً	الاستخدام	١
١٥ ريالاً	البيع	٢
٤٥ ريالاً	التصنيع	٣
٢٠ ريالاً	التخزين	٤
٢٠ ريالاً	التصدير	٥
١٠٠ ريال	كل تصاريح أعلاه	٦

قرار وزاري

رقم ٩٩/٢١

باستناداً إلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠ وتعديلاته .

وإلى القانون المالي الصادر بالرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ .